

الجهة التي تبت في رد الاعتبار القانوني

يتولى رئيس كتابة الضبط بالمحكمة التي ازداد بدائرة نفوذها الطالب البت في طلب رد الاعتبار القانوني بعد استطلاع رأي النيابة العامة.

الجهة التي لها حق طلب رد الاعتبار

- المحكوم عليه؛
- ممثله القانوني؛
- في حالة وفاة المحكوم عليه يمكن لزوجه أو أصوله أو فروعه تتبع طلبه الرامي إلى رد الاعتبار أو تقديم طلب جديد داخل أجل ثلاث سنوات من الوفاة مع تمديد هذه المدة إلى نهاية السنة الموالية للأجل أعلاه إذا حدثت الوفاة قبل مرور المدة القانونية لطلب رد الاعتبار.

رد الاعتبار القضائي

يتم رد الاعتبار القضائي بناء على مقرر قضائي صادر على قاضي تطبيق العقوبات ويستهدف محو السوابق القضائية من السجل العدلي للمحكوم عليه.

أجل تقديم طلب رد الاعتبار القضائي

- يقدم طلب رد الاعتبار القضائي كأصل عام بعد انصرام أجل سنتين باستثناء بعض الحالات التي قد يخفف فيها الأجل أو يرفع والتي حددها المشرع فيما يلي:
- بعد سنة واحدة إذا كانت العقوبة الصادرة من أجل جنحة غير عمدية أو عقوبة زجرية أخرى صادرة بصفة أصلية من غير العقوبات السالبة للحرية إذا تعلق الأمر

- فيما يخص العقوبة الوحيدة الصادرة بالحبس لمدة لا تتجاوز (06) أشهر بعد انتهاء أجل (02) سنتين إما من يوم انتهاء العقوبة المنفذة على المحكوم عليه وإما من يوم انصرام أجل التقادم؛

- فيما يخص العقوبة الوحيدة بالحبس لمدة لا تتجاوز سنتين أو فيما يخص عدة عقوبات لا يتجاوز مجموعها سنة واحدة بعد انتهاء أجل 4 سنوات تبتدئ حسبما هو منصوص عليه في الفقرة الثانية أعلاه؛

- فيما يخص العقوبة الوحيدة بالحبس لمدة تتجاوز سنتين من أجل جنحة أو فيما يخص عقوبات متعددة يتجاوز مجموعها سنة واحدة من أجل جنح بعد انصرام أجل خمس سنوات تحتسب بنفس الطريقة؛

- فيما يخص العقوبة الجنائية الوحيدة أو العقوبات الجنائية المتعددة بعد انصرام أجل عشر سنوات ابتداء من يوم انقضاء آخر عقوبة أو انصرام أمد تقادمها؛

- فيما يخص العقوبات الجنائية المحكوم بها بصفة أصلية من غير العقوبات السالبة للحرية أو الغرامة، بعد انتهاء أجل خمس سنوات، إما من تاريخ انتهاء تنفيذها وإما من يوم انصرام أمد تقادمها؛

- في حالة الحكم بعقوبة مزدوجة بالغرامة والعقوبة السالبة للحرية، يحتسب الأجل الساري في العقوبة السالبة للحرية من أجل رد الاعتبار؛

- إذا تم إدماج عقوبات بمقتضى حكم اعتبرت لتطبيق المقتضيات الواردة بهذه المادة بمثابة عقوبة واحدة.

الإحصار القانوني

- نظم المشرع المغربي رد الاعتبار بموجب المواد من (687 إلى 702) من قانون المسطرة الجنائية.
- يهدف رد الاعتبار إلى محو السوابق القضائية المسجلة بالسجل العدلي للمحكوم عليه.
- رد الاعتبار نوعان قضائي وقانوني.

رد الاعتبار القانوني

يكتسب رد الاعتبار القانوني بعد:
- صدور مقرر قضائي في قضية جنائية أو جنحية؛
- تنفيذ العقوبة أو سقوطها بالتقادم؛
- أداء الغرامة أو تقادمها أو الإعفاء منها؛
- أداء التعويضات المدنية أو الإدلاء بما يفيد تنازل صاحبها؛
- مرور المدة القانونية لرد الاعتبار القانوني.

أجل رد الاعتبار بقوة القانون

اشترط المشرع لرد الاعتبار بحكم القانون مرور مدة معينة من تاريخ تنفيذ العقوبة أو من يوم انصرام آجال تقادمها وحددت المادة 688 من قانون المسطرة الجنائية الأجل المتطلب لرد الاعتبار على الشكل الآتي:
- فيما يخص العقوبات بالغرامة، بعد انتهاء أجل ستة (06) أشهر تحسب من يوم أدائها أو من يوم انتهاء الإكراه البدني أو انصرام أمد التقادم؛



المجلس القضائي
مركزاً سنترالاً للبيانات القضائية
+٥XII٨٤٤٠ I III٢٢٠٤٤٥
+٥I٥٥٤٥XII٠ I I٢٤٥٥٠٤٠ +٥٤٤٠٠٤٠

رد الاعتبار

- رد الاعتبار القانوني
- رد الاعتبار القضائي

زنقة الرياض، قطاع 16 حي الرياض، الرباط

Section16, Hay Riyad, Rabat

www.pmp.ma

Tél : (+212) 05.37.71.88.99

مسطرة رد الاعتبار

يطلب وكيل الملك شهادات من ولاية أو عمال الأقاليم أو العمالات أو المفوضين من قبلهم بالأماكن التي أقام بها طالب رد الاعتبار توضح ما يلي:

- مدة إقامته؛

- سيرته؛

- وسائل عيشه.

كما يمكن لوكيل الملك إجراء بحث بواسطة الأمن أو الدرك بالأماكن التي استقر بها الطالب.

بعد استيفاء الوثائق المذكورة، يحيل وكيل الملك الملف مباشرة على قاضي تطبيق العقوبات مقرونا برأيه.

الوثائق المطلوبة في رد الاعتبار

- نسخة من المقرر القضائي، و ما يفيد نهائيته (قرار محكمة النقض أو شهادة بعدم الطعن)؛
- بطاقة الافراج؛
- وصل أداء الغرامة؛
- نسخة من بطاقة التعريف الوطنية؛
- نسخة من السجل العدلي.

بغرامة فقط، يمكن رد الاعتبار بمجرد أدائها.

- بعد أربع سنوات في حق المحكوم عليه بعقوبة جنائية؛

- بعد أربع سنوات من يوم الإفراج عن المحكوم عليه الذي يوجد في حالة عود وكذا الصادر في حقه حكم بعقوبة جديدة سالبة للحرية بعد رد الاعتبار إليه غير أنه إذا كانت العقوبة الجديدة عقوبة جنائية رفعت فترة الاختبار إلى ست سنوات؛

- يتدئ سريان الأجل من يوم الإفراج بالنسبة للمحكوم عليه بعقوبة سالبة للحرية ومن يوم الأداء في حق المحكوم عليه بغرامة، أو من يوم إنهاء تنفيذ العقوبة الجزرية الصادرة بصفة أصلية من غير العقوبات السالبة للحرية أو الغرامة؛

- في حالة الحكم بعقوبة مزدوجة بالغرامة والعقوبة السالبة للحرية، يحتسب الأجل الساري في العقوبة السالبة للحرية فقط .

إجراءات رد الاعتبار

الاختصاص

ينبغي أن يقدم الطلب أمام وكيل الملك محل إقامة المعني بالأمر أو بأخر موطن له بالمغرب إذا كان يقيم بالخارج ويبين فيه:

- تاريخ صدور المقرر القضائي والمحكمة المصدرة له؛
- الأماكن التي أقام بها بعد الإفراج عنه.